هل سقط الدستور..
أم سقطت مبادئ السلفية ؟

رد على د.طارق عبد الحليم

للشيخ

أبي المنذر الشنقيطي

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبيه الكريم

وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فقد وقعت في موقع "مركز المقريزي" على مقال للدكتور طارق عبد الحليم ناقش فيه ما ورد في رسالة "نصرهم الله فانتكسوا" التي عقبت فيها على كلام الشيخ ياسر برهامي .

والحقيقة أن الردود والنقاشات تكون إيجابية وحميدة الثمرة إذا كانت مضبوطة بالقواعد العلمية والتأصيل الشرعي وتكون عبثية وربما ضارة إذا كانت بخلاف ذلك .

وأظن أن أول خطوة كان ينبغي أن يقوم بها الدكتور طارق من أجل نقاش علمي جاد يستفيد منه المناقِش والمناقَش والقاريء هي تحديد القضية أو القضايا التي دار حولها تعقيبي على كلام الشيخ ياسر برهامي ثم إسقاط الأحكام الشرعية عليها بعد توصيفها توصيفا شرعيا دقيقا ..

لكن الدكتور طارق لم يدخل إلى الموضوع ولم يناقش المسألة التي دار حولها الحديث بل كان كلامه كله في مجمله إثارة لقضية أخرى جديدة..!

الفكرة التي طرحها الشيخ ياسر ليست هي الفكرة التي طرحها الدكتور طارق ..

لقد تحدث الشيخ ياسر بطريقة واضحة عن إمكانية تطبيق الشريعة من خلال الآليات الديمقراطية وكان كلامه الذي علقت عليه محصورا في مجمله في هذه المسألة؛ وكان تعليقي عليه أيضا منصبا في بيان أن تطبيق الشريعة من خلال الآليات الديمقراطية قد يحدث من الناحية الشكلية لكنه يظل معدوما من الناحية الشرعية لفقده بعض الشروط الأساسية .

لكن الدكتور طارق قلب علينا جميعا الطاولة وجعلنا نتحدث في فراغ عندما طرح فكرة أخرى مغايرة؛ فزعم بأن النظام الديمقراطي في مصر قد انهار ..

وأنه في مصر الآن لا توجد لا ديمقراطية ولا دستور ولا حكم طاغوتي ولا يحزنون !!

إذن هناك فرق كبير بين ما يطرحه الشيخ ياسر وبين ما يطرحه الدكتور طارق !!

لكنهما طبعا يتفقان على مشروعية المشاركة في الانتخابات اليوم .

وهذه المسألة لاحظتها في كل المدافعين عن المشاركة في الانتخابات فهم دائما يتفقون في مسألة التبرير ويختلفون في المبرِّر ..

ولو كان في المسألة دليل واضح محدد لاتفقوا عليه والتفوا حوله ..

ولكنهم اختلفوا ..

فبعضهم يقول : الديمقراطية هي الشورى !

وآخر يقول : دخلناها للضرورة !

وثالث يقول : للمصلحة وتقليل الشر !

ورابع يقول : نفعل كما فعل يوسف !

فلكل منهم مبرره وحجته !!

وأصبحت صناعة المبررات هذه هي الحمار الذي يركبونه فيوصلهم إلى ساحة الديمقراطية مهما بدا في هذا الحمار من عرج وهزال وإعياء !!

مَعاذيرٌ بها ادَّرَعَتْ نُفوسٌ ***ضعافٌ تَرهبُ الكُرَبَ الشِّدادا
تُريدُ المجدَ مُرتميا عليها *** جَنىً غَضّاً تَلَقَّفُهُ ازدِرادا!

***

وأريد في هذه الرسالة الإجابة على الاعتراضات التي ذكرها الدكتور طارق في رده .

وقد يتردد المرء في الرد على التعقيبات عليه خشية من تسلل غريزة الانتصار للنفس إلى أعماقه فتفسد النية ويحبط بذلك العمل .

ولكن لا بد من تقرير ما نراه صوابا في هذه المسألة وقد نبه أهل العلم على أن خشية فساد النية لا تبيح ترك العمل .

فنسأله تعالى قبول صالح العمل والتجاوز عما فيه من خلل والتوفيق للإصابة والعصمة من الزلل .

قواعد هامة

حتى لا يأتي أحد بافتراضات من عنده ويدعي بأنها هي الأسس التي بنينا عليها موقفنا وحتى يكون النقاش منطلقا من أسس شرعية واضحة فلا بد قبل الشروع في الرد من تقرير بعض القواعد الشرعية الهامة التي نحتاج إليها في هذه المسألة :

القاعدة الأولى :

التحاكم إلى غير شرع الله شرك

ومن أدلة هذه القاعدة :

1- قوله تعالى :{ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}[القصص:70] .

والجملة اسمية، والأصل فيها تقديم المسنَدِ إليه، وقدم فيها المسند لإفادة التخصيص؛ أي أن الحكم ليس إلا لله .

وتعريف الشرك هو : تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

ويعرف أيضا بأنه : إشراك غير الله مع الله في أي نوع من أنواع العبادة.

2- قال تعالى :{وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} [الكهف:26]،

وقراءة ابن عامر من السبعة أشد صراحة حيث قرأ بصيغة النهي : "وَلا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً" كما نص على ذلك الشاطبي في منظومته بقوله :

وَحَذْفُكَ لِلتَّنْوِينِ مِنْ مِائَةٍ شَفَا ... وَتُشْرِكْ خِطَابٌ وَهْوَ بِالْجَزْمِ كُمِّلاَ

فنهت الآية الكريمة عن التحاكم إلى غير شرع الله و سمته شركا .

القاعدة الثانية :

التحاكم لغير شرع الله لا يستباح إلا تحت ضغط الإكراه الملجئ

كما في قوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل : 106]

فلا يجوز التحاكم لغير شرع الله في حالة القدرة والاختيار والمقصود بالقدرة هنا القدرة على الترك .

القاعدة الثالثة :

دلت القاعدة السابقة على أنه لا يجوز التحاكم لغير شرع الله لمجرد دفع الضرر والأذى؛ وقد أو ردت في ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية :

(إن المحرمات منها ما يقطع بأن الشرع لم يبح منها شيئا لا لضرورة ولا لغير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالي: {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون}

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في سورة مكية) [الفتاوى (14ص477)].

القاعدة الرابعة :

لا يجوز التحاكم لغير شرع الله لمجرد تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة

إذ لا مصلحة أعظم من التوحيد؛ فالتوحيد واجتناب الشرك هو أعظم المصالح الدينية ورأسها ..

فما أرسلت الرسل وما أنزلت الكتب إلا من أجل تحقيق التوحيد قال تعالى :

{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل : 36]

وكل مصلحة تعارض التوحيد فهي مصلحة ملغاة مهدرة إذ لا مفسدة أعظم من الشرك لقوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : 116].

وأخبر تعالى أنه محبط للأعمال، فقال تعالى : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (الزمر : 65) .

وروى الإمام أحمد والشيخان من حديث منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، .. الحديث

القاعدة الخامسة :

لا يجوز بحال قصر النظر على ما نرجوه من مصالح دون النظر فيما يترتب على ذلك من المفاسد والسيئات

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة " [مجموع الفتاوي-ج20- 58]

ومن المعلوم أنه إذا تساوت المصلحة والمفسدة، أو كانت المفسدة أرجح فإن المصلحة تلغى لكونها غير راجحة،

فتنخرم المناسبة بالمعارضة التي تدل على وجود مفسدة، أو فوات مصلحة تساوي المصلحة، أو ترجح عليها كما قال في المراقي:

اخرم مناسباً بمفسد لزم ... للحكم وهو غير مرجوح علم

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة" [ج20 ص –53]

وقال العز بن عبد السلام:

(إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}.

حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور) [قواعد الأحكام في مصالح الأنام -1 / 83].

القاعدة السادسة :

إذا تساوت المصلحة والمفسدة فقد تقرر في الأصول أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح. لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أعظم من اعتنائه بالمأمورات، ومن الأدلة على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) ففي النهي قال: اجتنبوه واتركوه كلية، وفي الأمر علَّقه بالاستطاعة .

هل سقط الدستور ؟

يعتمد الدكتور طارق في طرحه على فكرة أن الدستور قد سقط بالفعل ولم يعد له وجود ..وهو يتناسى أنه لا بد من وجود ما يحل محله و ينظم آلية العمل في الدولة إلى أن يستبدل بغيره ..

وهذا هو ما حدث بالفعل من خلال الإعلان الدستوري الذي أعلنه المجلس العسكري والذي يعتبر دستورا بديلا ريثما يتم إقرار الدستور الجديد .

فقد أصدر المجلس العسكري إعلانا دستوريا لادارة شئون البلاد يتضمن 63 مادة.

وتقرر المبادئ الدستورية أن الإعلان الدستوري هو إجراء ضروري تقتضيه حالة غياب الدستور بحيث يحل هذا الإعلان محل الدستور الجديد حتي تاريخ إصداره.

يقول المستشار طه الشريف نائب رئيس محكمة النقض الأسبق:

(الإعلان الدستوري . في حقيقته . دستور مختصر تصدره السلطة القائمة علي شئون الحكم في البلاد لو كانت قد وصلت الى الحكم عن طريق ثورة شعبية أو انقلاب عسكري، أو فئوي طالما استطاعت أن تقبض علي مقاليد الحكم في البلاد، وهو لا يحتاج الى استفتاء شعبي لأن الشعب ليس مصدره، بل إن المصدر الحقيقي له هو السيطرة الفعلية علي الحكم، وبإصدار الإعلان فإن الصورة المشابهة له تسقط تلقائيا كالدستور السابق أو الإعلانات السابقة الأخرى، غير أن القوانين والقرارات التي صدرت استنادا الى الدستور السابق لا تسقط، ويجوز للجهة التي تصدر الإعلان الدستوري أن تضمنه نصوصا وردت في الدستور السابق، أو أن تعدلها) [1] اهـ

وهذه بعض المواد التي تضمنها الإعلان الدستوري :

(مـادة: 1

جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى يقوم على أساس المواطنة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة .

(1) http://egybase.com/vb/t5304.html

مــادة: 2

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع .

مــادة :3

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية .

مــادة:4

للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى.

ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل).

فهذ المواد المنصوص عليها في الإعلان الدستوري تقرر بوضوح تطبيق النظام الديمقراطي والخضوع لحكم الشعب .

وباعتراف اللواء ممدوح شاهين فإن الإعلان الدستوري يعتمد على 80% من دستور 1971..

فلا يوجد إذن أي فراغ دستوري والنظام الديمقراطي ما يزال ساري المفعول في مصر اليوم ..

و لا أحد يتحدث عن إزاحته أو القضاء عليه على الأقل فيما هو معلن .

ومن يريد إقناع الناس بانهياره فهو كمن يحاول حجب الشمس عن الكرة الأرضية بيده!

وحتى على فرض أن الدستور سقط بالفعل فسلوك هذا الطريق ممنوع لما فيه من الاشتباه بالاحتكام إلى الديمقراطية إذ كيف يعلم الناس أن هذا المنتخِب أو ذاك ذهب إلى صندوق الاقتراع طاعة لله لا خضوعا للشعب في حين أن الأصل في الانتخابات كونها من أجل الخضوع لإرادة الشعب !

لقد أمرنا الله تعالى باجتناب ما يمكن أن يفسر أو يحمل على باطل واستبداله بما لا يمكن حمله إلا على معنى صحيح مشروع فقال تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا} [البقرة : 104]

قال الألوسي :

(وسبب نزول الآية كما أخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن اليهود كانوا يقولون ذلك سراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سب قبيح بلسانهم، فلما سمعوا أصحابه عليه الصلاة والسلام يقولون : أعلنوا بها، فكانوا يقولون ذلك ويضحكون فيما بينهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وروي أن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه سمعها منهم، فقال : يا أعداء الله عليكم لعنة الله، والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه، قالوا : أوَلستم تقولونها؟ فنزلت الآية ونهي المؤمنون سداً للباب، وقطعاً للألسنة وإبعاداً عن المشابهة) [تفسير الألوسي - (1 / 451)].

وقال ابن كثير :

(والغرض: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن مشابهة الكافرين قولا وفعلا. فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }) [تفسير ابن كثير - (1 / 373)].

وقد ثبت بالتواتر في الشرع النهي عن كل ما فيه مشابهة للشيطان والكفار والأمر بمخالفتهم ومن أمثلة ذلك :

1- عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا نعالهم». أخرجه أبو داود.

2- عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صوموا يوم عاشوراء و خالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما) رواه ابن خزيمة .

3- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) . رواه البخاري ومسلم

4- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». أخرجه أبو داود.

5- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) متفق عليه .

6- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال : (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى) رواه البخارى، ومسلم .

7- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال : (لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها) . رواه مسلم .

8- عن جرير بن عبد الله قال :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لأهل الكتاب) رواه أحمد .

9- عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود وقال : هكذا نفعل فقال اجلسوا فخالفوهم) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي .

وفي هذا دلالة على وجوب مخالفة أهل الديمقراطية وعدم التشبه بهم في أي صفة من صفاتهم حتى يكون من اليسير التفريق بين أهل التوحيد وعباد هذا الصنم الجديد .

وحتى يحتاط المسلمون لأنفسهم ويبتعدوا عن كل ما فيه قرب من الشرك أو مجانسة لأفعال المشركين.

وقد قال عليه الصلاة والسلام : (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه).

إن السلامة من سلمى وجارتها ...ألا تمر بواد قرب واديها .

نحن نتمنى أن يكون الدستور سقط بالفعل وسقطت معه كل أركان النظام الديمقراطي الشركي لكن ما نشاهده بخلاف ذلك تماما.

والأحكام الشرعية لا تبنى على الأحلام والأمنيات وإنما على الوقائع والمشاهدات فالنظام الديمقراطي لا يزال هو النظام المعمول به في مصر.

إذا كانت الديمقراطية سقطت يا دكتور فلماذا لجأ السلفيون إلى تكوين أحزاب سياسية؟

وإذا كانت الديمقراطية سقطت فلماذا كل هذا الاحتفاء بالمادة الثانية والتعويل عليها ؟

وإذا كانت الديمقراطية سقطت فمن الذي أسقطها ؟

هل أسقطتموها بقوة السلاح ؟

أم أن المتظاهرين الذين أسقطوا النظام كانوا يطالبون بإسقاطها ؟

هذا ليس هو الحل يا دكتور ..!

ليس الحل أن نخادع أنفسنا وندفن رؤوسنا في الرمال كالنعامة ونقول : انهارت الديمقراطية وانتهى الأمر ..!

وليس الحل أن نشرب الخمر ونقول : باسم الله ..!

الحل يا دكتور أن نكون صادقين مع أنفسنا ومع الناس ومع الله تعالى؛ وأن يكون تفسيرنا للحالة تفسيرا واقعيا دقيقا غير متأثر برغبات النفس وطموحات الأمل ..

يحكون عن رجل أنه كان يرى في أحلامه الكثير فيستيقظ وفي ذهنه أن كل ما رآه في منامه وقع بالفعل !

فيتعامل مع الناس في نهاره بناء على أحلام ليله !!

سنخرج من عالم الواقع لو انطلقنا من فرضية أن ما نتمناه حقيقة واقعة !

الواقع يا دكتور يقول أنكم محكومون بنظام علماني لا ديني يفرض الديمقراطية فرضا بقوة من طرف أخطبوط العلمانيين والأقباط والعسكر العميل و الغرب الكافر ..

وهذا الأخطبوط قد يمنحكم فرصة للمشاركة ويعطيكم هامشا للتحرك ما دمتم خاضعين ومذعنين للمباديء الكفرية ..

أما إذا كنتم جادين في الخروج على هذه المباديء وتحطيمها فلا حق لكم في الديمقراطية ولا حق لكم في الحرية وسوف يتدخل بكل قوته وإمكاناته لصدكم والقضاء عليكم ..

أوردت صحيفة المصرى اليوم هذا الخبر :

(جدد أعضاء في المجلس الأعلى للقوات المسلحة، التزامهم بتأسيس دولة ديمقراطية عصرية، وأكدوا في لقاء برؤساء تحرير ومجالس إدارات الصحف القومية، أن مصر «لن يحكمها خوميني آخر» مؤكدين على ضرورة تأسيس دولة مدنية حديثة تواكب العصر.

وأعرب المجلس عن أمله فى «ألا تضطر القوات المسلحة للنزول إلى الشارع بعد تسليم السلطة وقيام الدولة الديمقراطية السليمة والانتخابات البرلمانية واختيار الرئيس الجديد».

وحضر اللقاء الموسع الذى استمر لأكثر من ثلاث ساعات اللواءان محمد العصار ومحمد مختار الملا مساعدا وزير الدفاع، واللواء إسماعيل عتمان مدير الشؤون المعنوية،

وجدد المجلس الأعلى العسكرى موقفه الداعم للمطالب المشروعة للشعب المصرى، وصولا إلى بناء دولة عصرية تقوم على أسس من الحرية والديمقراطية بهدف الوصول لبر الأمان من خلال طرق وآليات معروفة يلتقي عندها الجميع.

وفى هذا المجال أكد اللواء محمد مختار الملا، مساعد وزير الدفاع، أن القوات المسلحة «لن تسلم البلاد وتذهب الى شرم الشيخ، بل ستضع الضوابط التى تحفظ الدولة، فالمجلس الأعلى للقوات المسلحة لن يسمح لتيارات متطرفة بالسيطرة على مصر، ولا بد أن نعلم إلى أين نتجه»،).

الواقع يقول : إن الطريق الذي تسيرون فيه والآليات التي تستخدمونها لا تسمح لكم بالقضاء على هذا النظام الديمقراطي .

وعندما تحدث أي محاولة جدية للقضاء على هذا النظام فإن الأخطبوط الكفري لن يسمح بالقضاء عليه وعندها يحدث الصدام والطِّحان ..وما أنت فاعله غدا فافعله الآن ..!

تعقيبات على بعض العبارات

ورد في كلام الدكتور طارق بعض العبارات والجمل التي تحتاج إلى تعقيبات سريعة وهذا بيانها مع التعقيب :

1- قوله : (والكاتب، كعادة الكتّاب في تناول مثل هذه الأمور التي ليس عليها أدلة قطعية، لجأ إلى الأسلوب الحَمَاسيّ).

التعليق :

أولا : قوله بأن الموضوع الذي نتناقش حوله ليس فيه أدلة قطعية من أعجب العجب !!

فنحن نتحدث عن مسألة إفراد الله بالحكم .. فهل النصوص الواردة في هذه المسألة غير قطعية ؟

ألم ترد هذه المسألة في القرآن الكريم بشكل صريح لا يحتمل التأويل ؟

لقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من الإشراك في الحكم في أكثر من آية ومن ذلك :

قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [يوسف:40]،

وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ} [يوسف:67],

وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}[الأنعام:57],

وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44]، وقوله تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} [الكهف:26]،

وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص:88]،

وقوله تعالى {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص:70] والآيات في هذا المعنى كثيرة .

و أنا في اعتراضي لا أتحدث إلا انطلاقا من هذه المسألة القطعية .

ثانيا : زعمه بأني لجأت إلى الأسلوب الحماسي فهذا الكلام لا يمت بصلة إلى النقاش العلمي !!

لقد قررت ما ظهر لي أنه الحق واستدللت بما ظهر لي أنها أدلة عليه ..

وكان النقاش العلمي يقتضي من الدكتور أن يبين بطلان ما ذكرت من أدلة ويقرر بالأدلة الشرعية ما يراه صوابا؛ لا أن ينساق إلى التوصيف المزاجي الذي لا يثبت باطلا ولا يبطل ثابتا ..

والحديث بأسلوب حماسي لا علاقة له بصحة الكلام أو بطلانه ..

فقد يكون الكلام حماسيا وهو حق ..وقد يكون حماسيا وهو باطل .

فما هي الفائدة من الحكم على كلامي بأنه كان حماسيا ؟

ولماذا الاشمئزاز من الحديث بلهجة حماسية ؟

أليست الحماسة والغيرة على الدين أمرا محمودا ؟

وما الذي يمنع الدكتور من التحدث بلهجة حماسية ؟

2- قوله : (واستخدم آيات عامّة دون أن يبيّن وَجهها في هذا المناط خاصة، وكذلك فعل مع أقوال الإئمة كالشافعي وبن تيمية وغيرهم، التي تحرّم الشرك، وتمنع أفعال الكفر، وهو ما لا يختلف عليه مسلمان إبتداءاً. وهذا ما يقع فيه الكثير من طلبة العلم، أن يستشهد بأدلة عَامة مُطلقة مُجملة، دون بيان ما يُخصّصها أو يقيّدها أو يُبيّنها، ثم يُنزِلها على واقعٍ مُحدّد، فيكون بهذا متّبع للمتشَابهات. هذا النظر ليس بإستدلال شَرعيّ البتة، إذ يجوز لكلِّ أحدٍ أن يتلاعب بالشريعة بإستخدام عموماتها ومطلقاتها لتحريم حلال أو تحليل حرام، وهو، يقيناً، ما فعلته كلّ أصحاب الفرق لترويج بِدعهم. وقل مثل ذلك في الإستشهاد بأقوال الأئمة مثل بن تيمية والشافعيّ، وهى اقوال عامة غير منزلة على مناطٍ، ولا تصح كدليلٍ، إلا بنصٍ أو إجتهاد).

التعليق :

الآيات التي استدللت بها بينتُ بالتصريح وجه الاستدلال بها ويتضح ذلك بالرجوع إلى الفقرة التي وردت فيها الآيات وهذا نصها :

(وقد كتب الله علينا هذه المشقة ابتلاء لنا واختبارا لإيماننا :

قال تعالى : {الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت : 1 – 3].

وقال تعالى : {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة : 214]

وقال تعالى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ} [آل عمران : 142].

وهذا الابتلاء هو الطريق الشرعي والقدري الموصل إلى التمكين ..

فقد سأل رجل الشافعي فقال : يا أبا عبد الله أيهما أفضل للرجل أن يمكَّن أو يبتلى ؟

فقال الشافعي : لا يمكَّن حتى يبتلى، فإن الله ابتلى نوحاً، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمداً، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكَّنهم فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البتة .) اهـ .

فالآيات التي استشهدتُ بها في هذه الفقرة تبين أن الله تعالى قدّر على عباده الابتلاء وهي آيات عامة باقية على عمومها لا مخصص لها لأن الابتلاء هو علة خلق العباد كما قال تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [2/67].

وقال تعالى :{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} [7/11].

وقال تعالى :{إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} [الكهف:7]

واللام في قوله تعالى : {لِيَبْلُوَكُمْ} و {لِنَبْلُوَهُمْ} إما أن تكون للتعليل وإما أن تكون للعاقبة وفي كلا الاحتمالين تكون دالة على حتمية وقوع الابتلاء.

والصحيح أنها للتعليل كما في قوله تعالى :

{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون, مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ} [الذريات:56-57].

وقد بينت الغرض من الاستشهاد بالآيات فقلت : بأن الله تعالى كتب علينا الابتلاء وقدره علينا وأن (هذا الابتلاء هو الطريق الشرعي والقدري الموصل إلى التمكين ..)

ثم سقت كلام الشافعي المؤيد لما قلت ..فأين الخطأ في هذا الكلام ؟

إن كان لديك يا دكتور ما يدل على فساد هذا القول فبينه لنا حتى نستفيد..

أما النفي وحده فلا يكفي فليس من المجدي التعلل بأن هذا الكلام عام ..

إذا كان عاما فأين ما يثبت نقيضه ؟

وإذا كان خطأً فأين الصواب؟

لقد استدللت وبينت وجه الدلالة وكان ينبغي لمن يريد التعقيب على كلامي أن يتناول كل دليل على حدة وأن يبين بالدليل عدم صحة إسقاطه على المسألة المطروحة للنقاش ..

يا دكتور طارق هناك فرق بين من يناظر بالأدلة ويدمغ الحجة بالحجة فيبين للمخالف ما خفي عليه من أسباب الهدى وطرق المحجة؛ ويحذره من المسالك المعوجة؛ ومن يحاكم الناس إلى عقله فيحكم عليهم بمزاجه وآرائه .

أما تخطئة كلام المخالف بشكل إجمالي واتهامه باتباع مناهج المبتدعة فهو التعميم الخاطيء بعينه وهو الهروب من مقارعة الحجة بالحجة !!

أنت الآن يا دكتور كطيار مقاتل يرمي من مسافات عالية ويخشى من التحليق في مسافات منخفضة خشية المضادات الأرضية!!

وإلا فلماذا تحلق في سماء العمومات ولا تنزل إلى أرض الأدلة ؟

3- قوله : (والردّ العامّ على ما دوّن الأخ هو أنه إنما بَنى بِناءه كله على فرضيةٍ واقعيةٍ، وفرضيةٍ شرعيةٍ لغوية، إن صحتا قام البناء، وإن بطلتا إنهار البناء. أما الفرضية الواقعية فهي

أنّ الواقع الحاليّ ومناطه بمصر هو تماماً كما سَبق أحداث يناير حَذو القذّة بالقّذة. أما الشرعية اللغوية، فهي أن الألفاظ تراد لظواهرها ومبانيها، لا لحقائقها ومعانيها).

التعليق :

للأسف هذا الاستنتاج غير صحيح ..فأنا لم أبن كلامي على هاتين الفرضيتين..!

ولكي يتضح الأمر فسأنطلق من فساد الفرضيتين :

وأبدأ بالفرضية الأولى فأقول :

نحن نسلم بأن الواقع تغير، لكن تغير هذا الواقع لا أثر له على حكم المشاركة في النظام الديمقراطي؛ فقد كانت المشاركة في هذا النظام قبل تغير الواقع تحاكما إلى غير شرع الله؛ وما زالت بعد تغيره تحاكما إلى غير شرع الله ..ولا نجد مبررا شرعيا يبيح هذا التحاكم فكما أنه كان ممنوعا بالأمس فهو ممنوع اليوم وسيظل ممنوعا غدا لأنه شرك وإثم مبين .

4- (أنه حتى في ظل الدستور السابق، وظلّ المادة الثانية، التي قررت المحكمة الدستورية أنها تعني عدم جواز الرجوع إلى اي تشريعٍ آخر معها، إذ لا يصح معارضة المصدر الرئيس للتشريع، فقد قام بعض الفقهاء والمستشارين والقضاة من أهل الدين والضمير، بالحكم بما تقتضى الشريعة، مُتَحدّين بذلك السُلطة التنفيذية الباغية الكافرة).

التعليق :

هذا الكلام يدل على أن الدكتور طارق لا يرى بأسا بتطبيق الشريعة من خلال الآليات الديمقراطية وهذا هو السبب الرئيس في دفاعه عن المشاركة في الانتخابات ودفاعه عن موقف الشيخ ياسر برهامي.

ومن يؤمن بهذه الفكرة فليس في حاجة إلى أن يتعلل بسقوط الدستور لأنه يرى مشروعية المشاركة حتى في ظل وجود الدستور !

والذي يظهر لي أن الدكتور قرأ ما كتبته على عجالة أو أنه لم يمعن فيه النظر والتأمل؛ لأنه تجاهل الكثير من المسائل التي نبهت عليها فلا هو أقر بها واعترف بصحتها ولا هو رفضها وبين بطلانها ..

فبنى رده على أساس أني لم أقل وأنه لم يسمع !